



قرار وزاري رقم (٢٦١ / ٢٠٢١) بتعديل بعض أحكام لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية

استنادًا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٣٤،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: يُستبدل بكلمة "الطلاب" كلمة "الطلبة" أينما وردت في القرار الوزاري رقم ٢٠١٧ / ٢٣٤، واللائحة المرفقة به.

المادة الثانية: يُستبدل بنص المادة (٤) من لائحة شؤون الطلبة بالمدارس الحكومية المشار إليها، النص الآتي:

"تشكل بكل مديرية بقرار من المدير العام لجنة تسمى "لجنة شؤون الطلبة" برئاسة أحد مساعديه، وعضوية كل من:

"نائبًا للرئيس".

- مدير دائرة الإشراف التربوي
- مدير دائرة التوجيه المهني والإرشاد الطلابي.
- مدير دائرة القياس والتقويم التربوي.
- مشرف إرشاد نفسي/ مشرف إرشاد اجتماعي.



– باحث قانوني.

"عضوًا ومقررًا".

– رئيس قسم شؤون الطلبة

واللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبًا لإنجاز مهامها.

المادة الثالثة: يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٦ / ٤ / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١ / ١٢ / ٢٠٢١ م

د. مديحة بنت أحمد الشيبانية
وزيرة التربية والتعليم